

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون
الأحكام العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٥٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام
العسكرية النص الآتي :

يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع
لأحكامه غاب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه دون أن يرخص
له بذلك بالطريقة القانونية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٢ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك